

ارض مستاجر او مملوكه فهل يكون الحكم فيها كالمملوكه  
فلا يلزم المشتري اجرة للبائع انما يتم يكون كالمملوكه وعلى  
هذا جرى اسما الرعي في تصرفه فتح المواد ونظيره وما يسهو البائع  
منفعته بنحو اجاره كالمملوكه ان جعل مسير والامر يسبح  
في صورته الى اجاره كما بقا يقيم الحده الا ان اعطى البائع اجرة المثل  
منزل باقية على الباعه اسمي كلامه سحما وهو موافق للزمتي في اجوب  
اجره المثل مع علم المشتري بالحال وعدم لزمها راسا مع الجهل وهو  
المعقد ثم هذا الكلام انما هو لزمه ببقية الاجر كل شيء على البائع  
خاصه ان يجعل المشتري للبائع اجره المثل فقط ولا دخل له في صحة  
السع والرهن اذ هما على خلافه مستند با علم ذلك والحكم في الاجر  
ما ذكرنا والله اعلم لفظ الجواب في قوله مصححا وفي فتاوى عبد الله بن محمد  
من الاحياء مسله اذا باع رجل من رجل اخر رعا قد استوى وتقبل  
بالفوسه في ارض مستاجر من غيره بعشر مائة كما عساه  
على رسم العاده والبلاد ولم يذكر البائع الاجر على المشتري ولا  
المشتري على البائع الي ان حصد الزرع بعد سقي المشتري للزرع

وانجب

10  
وادعى صاحب الارض بالاجرة المذكورة على المشتري فقال ما هي على  
على البائع لانه هو الذي استاجر منك الارض وقال البائع على المشتري  
فما الحكم في الاجر هل هو على البائع ام على المشتري الجواب ان الظاهر انه  
حسب على المشتري اجره المثل لانه بقا الزرع في الارض من حين القبض الي  
حين الحصاد كما نصيبه كلام ابن الرفعه وغيره ثم ان كانت هذه المساجد  
بائع الزرع باقية حسده فالاجر المذكور له وان كانت قد انقضت فهي  
ملاك الارض والله اعلم وتنبه ايضا لقيمة وهي اذ الزرع المشتري  
الاجر كاف له الجار كما لو اشتري بيضا مستاجر والله اعلم **مسله**  
اجر مرس فحل على امر مده معلومه فبسط المسناجر على الفحل المذكور  
الى اخر السوا فما يصح من ذلك **الجواب** لا يفسخ الجاره للفحل المذكور  
لفظ عقد الاجاره ولا يملك المستاجر فحل الفحل وبدلك امر في الروضة  
واعلمها فقال ومطل اجاره يستأنف التمر وحده ذلك من عموم قول  
الارشاد وفي محص منفعه للاجترار عن اسما رشاه لتناجها  
او صوفها او لبنها او الشعر لغيرها نانه باطل لان الاعيان انما تملكها